اليك من نفسك فانه لا قليل من الاثم ولا تحمل خرابا على عامر وخذ
منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا يوخذ من العامر الا وظيفة
الخراج فى رفق وتسكين اهل الارض ولا تاخذن اجور الضرابين
ولا هدية النوروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور النيروز
الفيوج ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على
من اسلم من اهل الارض واتبع فى ذلك امرى فانى قد
وليتك من ذلك ما ولانى الله ولا تعجل دونى بقطع ولا
صلب حتى تراجعنى فيه وانظر من اراد من الذرية ان يحج فعجل
مائة ليحج بها والسلام قال الامام المولف رحمه الله تعالى
ولا يحل يا امير المومنين يعنى هرون الرشيد لوالى اى عامل
خراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا وهذا هو المعنى
بالضياع المذكور فى عنوان الفصل لان فى هبة الخراج تضييع
حقوق مستحقى الفىء الا ان يكون الامام قد فوض ذلك
اليه فقال له هب لمن رايت ان فى هبتك له صلاحا للرعية
واستدعاء اى استجلابا للخراج كما اذا كان موقع لا يقدر اهله الا كان
على زراعة نصفه مثلا لضعفهم عن عمارته فجاء قوم الى
العامل وقالوا نحن نزدع نصفه الاخر ونحمل مع الرعية نصف
ما يحملونه من كرى الانهار واصلاح الارض على ان تهب لنا
خراج مائة جريب فانه يجوز للعامل الماذون هبة ذلك
ويحل للقوم قبوله لما فى ذلك من مصلحة توفير الخراج
واعانة الرعية ولا يسع من يهب والى الخراج يعنى العامل
عليه شيئا من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ومعنى
لا يسع لا يجوز لان غير الجائز مضيق غير موسع ولا يحل له
التصرف فى الحاصل حتى يودى جميع ما يجب عليه من الخراج
لان الخراج فى الحقيقة صدقة الارض اى زكاتها وانما سميت
خراجا فى حق الكافر اهانة وتنفيرا له عن الكفر وهو اى
الخراج فى باب الفىء مهموزا تقدم تعريفه فى فصله وهو مستحق
لجميع المسلمين والعامل نايب عنهم فلا يباح له التصرف الا
فى ما لهم الا بما فيه المنفعة والمصلحة لهم قال ابو يوسف و
يحل لوالى الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون الوالى
متقبلا بكسر الباء الموحدة للخراج اى خراج الناحية وقباله

الارض

الارض ان يطلب رجل من السلطان او نايبه ناحية ليزرعها
ويلتزم بجميع خراجها فيعطيه اياها على ذلك فيجوز له الهبة بجمع
لانه يهب من ماله لا من الخراج ويسع الموهوب له ان يقبل ذلك
لانه ليس فيه حق لاحد من المسلمين او يكون الامام او نايبه
قد راى الصلاح فى تفويض خراج صاحب الارض وهو الذى التزم
خراجها قباله اليه لما فى ذلك من حفظ الخراج عن الضياع
فيجوز له اى للسلطان ويسعه ان يقبله بكسر الباء اى
يعطيه قبالة ليس تجوز هبة شىء من الخراج الا للامام او لمن
ياذن له الامام فى ذلك اذا كان يرى ان فى ذلك صلاحا قال
العينى فى شرح الكنز عند قول الماتن من مسائل شتى سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا يجوز هذا عند ابى
يوسف وقال لا يجوز فيهما لانها فىء جماعة المسلمين ولابى يوسف
ان صاحب الخراج له حق فى الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من
الامام والعشر حق الفقراء على الخصوص كالزكاة فلا يجوز تركه
عليه وعلى قوله الفتوى انتهى ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج
الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل
ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه
ويودى عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض
عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويودى عنها الخراج فهذا
اى خلط الارض العشرية بالخراجية وتبديل الخراج بالعشر و
عكسه لا يجوز اى قطعا لا يحل فعله فى الارض والخراج لان
العشر زكاة يستحقها الاصناف المذكورون فى اية الصدقات
والخراج فيه حق لجميع المسلمين فيودى ذلك الى اعطاء الحق لغير
اهله وهو باطل وقد تقدم فى فصل الخوارج بيان بطلانه وانه
راى الخوارج ومخالفته للنص والقياس واجماع الصحابة رضى
الله عنهم اجمعين **فصل** فى حكم بيع السمك فى الاجام بالمد
جمع اجمة بالتحريك وهى الشجر الكثير الملتف قال فى المغرب
وقولهم بيع السمك فى الاجمة يريدون البطيحة التى
هى منبت القصب واليراع قال ابو يوسف وسالت يا امير
المومنين عن بيع السمك فى الاجام ومواضع مستنقع الماء
هل يجوز ام لا فلا يجوز بيع السمك فى الماء لانه غرر بالتوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)